



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٧/١/٢٠١٠ برئاسة القاضي السيد
مجتبى المعمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامري
و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب
التفصيلي و عبود صالح التميمي و ميخائيل شمشون فس كوركيس و حسين أبو
التمن المأثومين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

- وحيثهم
المحامية نجاة
فارس السلطان
- ١. مبدئ عبد المجيد احمد ورفقائه
 - ٢. وادي عبد العزيز محمود ورفقائه
 - ٣. جواد كاظم دعين ورفقائه
 - ٤. كاظم دعين أسعد
 - ٥. عباس حميد محمود ورفقائه
 - ٦. رضية أحمد عبد
 - ٧. هاشمية عبد الرزاق محمود
 - ٨. تورية مطلق عباس
 - ٩. فؤاد عبد الكريم احمد ورفقائه
 - ١٠. عبد الرحمن عبد الرزاق محمود ورفقائه
 - ١١. قاسم محمد عبد الرزاق ورفقائه

المدعى عليه / وزير الدفاع / إضافة لوظيفته .

الإجراء :

أدعت وكالة المدعين أمام هذه المحكمة له سبق ان أقام موكلتيها الدعوى



الدراسات : المسائية

العدد : ١١٧٨

التاريخ : ٤ / ٨ / ٢٠٠٨



إلى / المحكمة الاتحادية العليا

م / تأييد

تحية طيبة ...

نؤيد لكم أن الطالب (صفاء علي حسين شناوه) هو خريج كليتنا للعام
الدراسي (٢٠٠٧ / ٢٠٠٨) الدراسات المسائية الدور (الأول) وسوف
نوافيكم برقم وتاريخ الأمر الجامعي عند وروده اليانا .

مع التقدير ...

د . كاظم علي عباس

معاون العميد للشؤون العلمية

٤ / ٨ / ٢٠٠٨

الدراسات
أطلقته رفعت بالاضافة الى التقييم من التقييم
المدير العام
١٧ / ٨ / ٠٠٨

نسخة إلى /

- ملف الطالب



المرقمة ٢٠٠٩/ب/٥٢١ أمام المحكمة بدايةً التكاليفية بطالون فيها المدعي عليه/إضافة لوظيفته بأجر العمل عن فوات المنفعة استناداً للمادة (١٩٧) من القانون المدني وذلك لغصب المدعي عليه/إضافة لوظيفته صوم قطعة الأرض العائدة لهم والمرقمة (١٨/١) مقاطعة ٢٢ رقة الخضيرة) وذلك بتشديد منشأة عسكرية تابعة له خاصة بقاعدة البكر العسكرية ، مما حرّمهم من الانتفاع منها منذ فترة السبعينات ولحد الآن . وقد دفع المدعي عليه/إضافة لوظيفته بتطبيق أحكام القانون المرقم (٣٧) لسنة ١٩٦٨ والمعدل بالقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٢ والخاص بتقدير بدل إيجار الأراضي الزراعية المشغولة للأغراض العسكرية ، إذا طلبت وكالة المدعين عدم الأخذ بالقانونين المرقمين (٣٧) لسنة ١٩٦٨ ، والقانون المرقم (٢١) لسنة ٢٠٠٢ لجم دستوريتهما ، حيث ان تطبيق أحكامهما يخالف الأحكام والمبادئ الدستورية وخاصة في المادتين (١٩) (القرة - ثالثاً) و (٢٣) (القرة - ثانياً) من الدستور وكذلك يتعارضان وأحكام القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ الخاص بإلغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوى وكما تتعارض وأحكام المواد (١٨٦) و (٢٠٤) وغيرها) من القانون المدني نافذ . وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة ، واستكمال الإجراءات المطلوبة في الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا ، تم تعيين موعد للمرافعة ، وحضر وكيل المدعي عليه/إضافة لوظيفته السيد عماد خليل كريم - مدير قسم المجالس التحقيقية - في وزارة الدفاع ولم يحضر وكالة المدعين رقم تبلغها ، وبوشر بالمرافعة القضائية بحق المدعين والحضورية العتبية بحق المدعي عليه / إضافة لوظيفته . طلب وكيل المدعي عليه/إضافة لوظيفته



إبطال عريضة الدعوى استناداً إلى أحكام المادة (٢/٥٦) من قانون المرافعات المدنية وكرر ما جاء بلائحته الجوابية وعليه اقيم ختام المرافعة .

القراري:

لدى التنقيح والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان وكيلة المدعى لم تحضر الجلسة المحدد وقتها في الساعة التاسعة من صباح اليوم الموافق ٢٠١٠/٤/٢٧ ولم تقدم معطرة مشروعة لتغيبها عن الحضور ولطلب وكيل المدعى عليه إبطال عريضة الدعوى واستناداً إلى أحكام المادة (٢/٥٦) والمادة (٥٧) من قانون المرافعات المدنية قرر إبطال عريضة الدعوى وتحصيل المدعين رسومها وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليه ومقدارها ثلاثة آلاف دينار استناداً إلى أحكام المادة (٦٣) المعدلة من قانون المحاماة وصدر القرار بالانقضاء بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٧ وبالهم علناً .

الرئيس
منحوت المصمود

العضو
فازوق محمد السامى

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم محمد بابان

العضو
محمد صائب التقيشندي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو الحسن